

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العسكرية الموحدة للغوطه

مرسوم رقم (10)

بناء على الصلاحيات الممنوحة لقائد القيادة الموحدة وبناء على نتائج اجتماع القيادة المنعقد يوم الأربعاء 14 رمضان 1436هـ الموافق 1/7/2015 م يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يمنع عفو عام عن الجرائم المركبة قبل 1/7/2015 عن كامل العقوبة في الجرائم الجنائية الوصف والجنحية والمخالفات الإدارية.

المادة الثانية : يستثنى من هذا العفو مرتكبي الجرائم التالية :

- أ- مبادعه تنظيم داعش إلا المصنف في الدرجة الرابعة من سلموا أنفسهم.
- بـ- العملة مع نظام الأسد.
- دـ- جرائم القتل العمد.
- هـ- جرائم اللواط.
- وـ- جرائم التزوير.
- نـ- جرائم السفاح (زنا المحارم).

المادة الثالثة : لا يشمل هذا العفو المحكومين أو غير المحكومين المتوازرين عن الانظار بتاريخ صدور هذا العفو مالم يسلموا أنفسهم للقضاء خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة الرابعة : لا يوثر هذا العفو على دعاوى الحقوق الشخصية وتبقى هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الواضعة بدها على الدعوى.

المادة الخامسة : يستثنى من المادة الأولى من هذا العفو دون الاستثناءات الواردة في المادة الثانية كل موقوف بلغ من العمر سبعين سنة أو أكثر.

المادة السادسة : يوضع هذا العفو موضع التنفيذ ابتداء من يوم السبت التاسع عشر من شهر رمضان المبارك و الموافق الرابع من شهر تموز عام الفين وخمسة عشر وتمهل إدارة السجون ثلاثة أيام لاستئنام تنفيذه .

قائد القيادة العسكرية الموحدة للغوطه

حرر في:

١٤٣٦-٩-١
٢٠١٥-٧-١

أعلنت القيادة الموحدة للغوطة الشرقية الأربعاء عفوًّا عامًّا عن المعتقلين لديها بعده من الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات الإدارية باستثناء من ثبت انتسابه لتنظيم الدولة أو عمالته للنظام، وكذلك جرائم القتل واللواط والتزوير وجاء قرار العفو مذيلًا بتوقيع زهران علوش الذي عاد للغوطة الثلاثاء بعد خروجه منها منذ شهرين تقريبًا في زيارات له لتركيا والأردن.



المصادر: